قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا

الموقع فى سول بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا الموقع فى سول بتاريخ ١٨/٣/١٩٩٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ شوال سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤١٨ هـ .

(الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٨م) .

اتفاق تجارة
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية كوريا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا (والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) رغبة منهما فى تسهيل وتنمية العلاقات التجارية بين البلدين على أساس من المساواة فى الحقوق والمنفعة المتبادلة .

واقتناعا بأن التعاون فى التجارة ضرورى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى كلا البلدين قد اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ كافة الإجراءات المناسبة فى إطار القوانين واللوائح السارية لتشجيع وتسهيل العلاقات التجارية بين البلدين .

مادة (٢)

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فى جميع الموضوعات المتعلقة بالتجارة .

٢ - تطبق مبادىء الفقرة الأولى من هذه المادة على الطرفين المتعاقدين بنفس الطريقة التى تطبق فى نفس الظروف فى إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وأى اتفاقية تجارية متعددة الأطراف يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

٣ - لاتسرى أحكام الفقرة "١" من هذه الاتفاقية على مايلى :

(أ) المزايا التى منحت أو تمنح للدول المجاورة بغرض تسهيل تجارة الحدود .

(ب) المزايا التى تنتج عن اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة يكون أحد البلدين عضوا فيها حاليا أو مستقبلاً .

(جـ) المزايا التى منحت أو تمنح لأية دولة نامية فى إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة وأية اتفاقيات دولية أخرى .

(د) المزايا التى منحتها أو تمنحها جمهورية مصر العربية لأية دولة نامية فى إطار اتفاقيات تجارية ثنائية أو متعددة الأطراف .

مادة (٣)

تتم التجارة فى السلع والخدمات عن طريق تعاقدات بين الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين فى كلا البلدين طبقاً للاعتبارات التجارية المعتادة مثل : (الأسعار - الجودة - مواعيد التسليم - شروط الدفع) .

مادة (٤)

يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإصدار شهادات المنشأ بناء على طلب الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين فى الصفقات التى تتم فى كلا البلدين ، والتى قد تتطلب منهم تقديم شهادات المنشأ المصدرة من الطرف الآخر .

مادة (٥)

يمنح الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون فى أى من البلدين معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق بحماية الأشخاص والملكية عند قيامهم بالأنشطة التجارية فى الدولة الأخرى .

مادة (٦)

١ - تتم المدفوعات للسلع والخدمات بين البلدين بالعملات الحرة القابلة للتحويل وفقاً لقوانين ولوائح النقد الأجنبى السارية فى كل دولة مالم يتم الاتفاق بين المتعاملين فى الصفقات الفردية على خلاف ذلك .

٢ - لايتسنى لأى من الطرفين المتعاقدين وضع قيود على تحويل العملات الحرة التى تم الحصول عليها بالطرق المشروعة فيما يتعلق بالتجارة فى السلع والخدمات التى تمت بمعرفة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين فى كلا البلدين .

مادة (٧)

١ - يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المهتمين بالتعامل فى كلا البلدين من خلال الإجراءات المناسبة على البحث عن فرص زيادة التبادل التجارى الثنائى بما فى ذلك تبادل المعلومات التجارية .

٢ - يعمل كل من طرفى التعاقد على اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وتسهيل تنظيم إقامة الترتيبات الخاصة بالترويج التجارى مثل الأسواق والمعارض والزيارات والندوات فى بلده وفى بلد الطرف الآخر .

وبالمثل يعمل كل من طرفى التعاقد على تشجيع وتسهيل اشتراك الهيئات والشركات المعنية ومواطنى كل دولة فى هذه الترتيبات .

مادة (٨)

تعفى السلع التالية من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى عند استيرادها طبقاً للقوانين واللوائح السارية فى أى من البلدين :

(أ) مواد الدعاية بدون قيمة تجارية (النشرات والمطبوعات الخاصة بالدعاية) .

(ب) العدد والسلع التى تدخل بغرض التجميع أو الإصلاح بشرط إعادة تصديرها .

(جـ) سلع بغرض إجراء التجارب والاختبارات .

(د) سلع تعرض فى أسواق ومعارض دائمة ومؤقتة بشرط إعادة تصديرها .

(هـ) حاويات وعبوات خاصة من الأنواع التى تستخدم فى التجارة الدولية على أساس إعادة شحنها .

مادة (٩)

يعمل الطرفان المتعاقدان طبقاً للقوانين واللوائح السارية فى كلا البلدين على تسهيل التجارة العابرة للسلع التى :

(أ) يكون منشؤها البلد الآخر ومصدرة إلى بلد ثالث ، أو

(ب) يكون منشؤها بلد ثالث ومصدرة لأراضى البلد الآخر .

مادة (١٠)

١ - يتمتع الأشخاص الاعتباريون والطبيعيون فى كل دولة بالمعاملة الوطنية فيما يتعلق بحق التقاضى أمام جميع المحاكم والأجهزة الإدارية فى إقليم الدولة الأخرى كطرف مدع أو مدعى عليه أو غير ذلك .

٢ - يتم تسوية أى خلاف ينشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق بطريقة ودية ، وفى حالة صعوبة إيجاد حل بهذه الطريقة ، يقوم الطرفان المتعاقدان بتشجيع اللجوء إلى التحكيم لتسوية الخلافات الناتجة عن العمليات التجارية المبرمة بين الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين فى كلا البلدين . ويتكون التحكيم عن طريق الاتفاقات فى العقود ، أو فى اتفاقيات منفصلة تبرم بينهما طبقاً لقواعد التحكيم المعترف بها دولياً .

٣ - يكفل كل طرف وجود وسائل فعالة فى إقليمه للاعتراف بأحكام هيئة التحكيم وتنفيذها .

مادة (١١)

يتشاور الطرفان المتعاقدان معاً بناء على طلب أحدهما لمناقشة أية موضوعات تنشأ عن تطبيق أحكام هذا الاتفاق ، أو التى تتعلق بالتبادل التجارى بين البلدين ، وذلك من أجل تسهيل تطبيق هذا الاتفاق .

مادة (١٢)

تطبيق أحكام هذا الاتفاق لايقيد حقوق الطرف الآخر فى منع أو فرض القيود على الواردات والصادرات والتجارة العابرة للسلع لاقيد ، وذلك بهدف :

(أ) حماية الأمن القومى .

(ب) حماية الصحة العامة أو منع انتشار الأمراض والأوبئة فى الحيوانات أو النباتات .

(جـ) المحافظة على الثروة القومية ذات القيمة الفنية والتاريخية والأثرية .

مادة (١٣)

١ - تسرى أحكام هذا الاتفاق فى اليوم الثلاثين من قيام حكومتى الطرفين المتعاقدين بتبادل الإخطار بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ .

٢ - يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ، ويجدد تلقائيا عدد سنوية متتابعة مالم يخطر أى من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه .

مادة (١٤)

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين ، ولن يكون لأى تعديل أو إنهاء للاتفاق تأثير على أى حق أو التزام ينشأ عن الاتفاق قبل سريان هذا التعديل أو الإنهاء .

وإشهادا على ذلك قام الموقعان أدناه المفوضان بالتوقيع على هذا الاتفاق .

حرر فى سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ من أصلين باللغات العربية والكورية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	**حكومة جمهورية كوريا**
عمرو موسى	**جونج رو - ميونج**
وزير الخارجية	**وزير الخارجية**

مذكرة تفاهم

عند توقيع اتفاقية التبادل التجارى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوريا ، اتفق الطرفان الموقعان على مذكرة التفاهم التالية التى تعتبر جزءاً من هذا الاتفاق :

فيما يتعلق بتطبيق الفقرة (أ) من المادة (٨) :

يشمل " اصطلاح مواد الدعاية العينات المستخدمة فى المباحثات التجارية أو المعارض التجارية " .

حررت فى سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ من أصلين باللغات العربية والكورية والإنجليزية ، ولها جميعا نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يسرى النص الإنجليزى .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
عمرو موسى
وزير الخارجية

عن
حكومة جمهورية كوريا
جونج رو - ميونج
وزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٦٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا ، الموقع فى سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوريا ، الموقع فى سول بتاريخ ١٩٩٦/٣/١٨

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٨/٥/٢

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٦

وزير الخارجية

عمرو موسى